

آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية

١٤٤٢/٠٥/٠٥ هـ

الإصدار الثاني



قرار وزاري

رقم ٤١٠٠٤٨٩٨٠٥ وتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٤٤١ هـ

إن وزير الشؤون البلدية والقروية..

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ وتاريخ ٢١ / ٠٨ / ١٤٣١ هـ بشأن تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية، والقرار الوزاري رقم ١٥٠٩٨ وتاريخ ٠٦ / ٠٦ / ١٤٣٦ هـ بشأن اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية، والقرار الوزاري رقم ٣٠٤٧٧ وتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ بشأن اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة، والقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٣٧٣١٩ وتاريخ ٢١ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ بشأن اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر هذه الآلية في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

ثالثاً: يشترط أن يرفق الاستشاري ضمن عرضه للدخول بالمنافسات الحكومية اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١ هـ ولمدة ثلاثة أشهر مشهداً معتمداً من وكالة الوزارة لشؤون تصنيف المقاولين يفيد بتقديمه لها بطلب الحصول على التصنيف وذلك استثناءً من أحكام المادة الثالثة بهذه الآلية وذلك لتكوين شريحة كافية من الاستشاريين لتلبية احتياجات السوق وتحقيق المنافسة العادلة.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

ماجد بن عبد الله الحقيل

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشؤون البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs

قرار وزاري

رقم ٤١٠٠٤٨٩٨٠٥ وتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٤٤١ هـ

إن وزير الشؤون البلدية والقروية..

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٤ وتاريخ ٢١ / ٠٨ / ١٤٣١ هـ بشأن تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية، والقرار الوزاري رقم ١٥٠٩٨ وتاريخ ٠٦ / ٠٦ / ١٤٣٦ هـ بشأن اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية، والقرار الوزاري رقم ٣٠٤٧٧ وتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ بشأن اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة، والقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٣٧٣١٩ وتاريخ ٢١ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ بشأن اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر هذه الآلية في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

ثالثاً: يشترط أن يرفق الاستشاري ضمن عرضه للدخول بالمنافسات الحكومية اعتباراً من تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠١ هـ ولمدة ثلاثة أشهر مشهداً معتمداً من وكالة الوزارة لشؤون تصنيف المقاولين يفيد بتقديمه لها بطلب الحصول على التصنيف وذلك استثناءً من أحكام المادة الثالثة بهذه الآلية وذلك لتكوين شريحة كافية من الاستشاريين لتلبية احتياجات السوق وتحقيق المنافسة العادلة.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

ماجد بن عبد الله الحقيل

www.momra.gov.sa @saadmomra info@momra.gov.sa +966 11 456 9999

قرار وزاري بتعديل آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية

رقم ٤٢٠٠٣١٩٣٩٥ وتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠٥ هـ

إن وزير الشؤون البلدية والقروية..
وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٣١/٠٨/٢١ هـ بشأن تصنيف الشركات والمكاتب
الاستشارية الهندسية، والقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٤٨٩٨٠٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/٣٠ هـ بشأن اعتماد
آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعدل (المادة الثالثة) و(المادة الخامسة)
من آلية تصنيف الشركات والمكاتب
الاستشارية الهندسية المعتمدة بالقرار
الوزاري رقم (٤١٠٠٤٨٩٨٠٥) وتاريخ
١٤٤١/١١/٣٠ هـ لتكون حسب الصيغة
المرفقة.
ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

ماجد بن عبد الله الحقيل

نسخة من القرار رقم ٤٢٠٠٣١٩٣٩٥

وزارة الشؤون البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs

وكالة تصنيف المقاولين
م. م. م. م.
الشارع: ٤٢٠٠٣١٩٣٩٥
الهاتف: ١٤٤٢٠٥٠٠
الفاكس: ١٤٤٢٠٥٠٠
البريد الإلكتروني: info@momra.gov.sa

قرار وزاري
رقم (٤٢٠٠٣١٩٣٩٥) وتاريخ ١٤٤٢ / ٠٥ / ٠٥ هـ

إن وزير الشؤون البلدية والقروية..

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٣١ / ٠٨ / ٢١ هـ بشأن تصنيف الشركات
والمكاتب الاستشارية الهندسية، والقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٤٨٩٨٠٥) وتاريخ ١٤٤١ / ١١ / ٣٠ هـ
بشأن اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعدل (المادة الثالثة) و(المادة الخامسة) من آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية
المعتمدة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٤٨٩٨٠٥) وتاريخ ١٤٤١ / ١١ / ٣٠ هـ لتكون حسب الصيغة
المرفقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

ماجد بن عبد الله الحقيل

www.momra.gov.sa @sauidmomra info@momra.gov.sa +966 11 436 1796 +966 11 456 9999

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه الآلية المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير وزير الشؤون البلدية والقروية

الوزارة وزارة الشؤون البلدية والقروية

القرارات القرارات التي يصدرها وزير الشؤون البلدية والقروية، تنفيذاً لهذه الآلية

الوكالة وكالة الوزارة لشؤون تصنيف المقاولين

التصنيف تقييم إمكانيات الاستشاري الفنية، والإدارية، والمالية، والتنفيذية لوضعه بالمجال والدرجة المناسبة وفقاً لهذه الآلية والقرارات والتعاميم الصادرة تنفيذاً لها.

المنشأة الهندسية الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له نظاماً بالقيام منفرداً أو مشتركاً مع غيره لتنفيذ عقد في إحدى المجالات المحددة في هذه الآلية والمرخص له نظاماً بالعمل في المملكة العربية السعودية

الترخيص النظامي المستندات الواجب توافرها لممارسة المنشأة نشاطها

المجال نوع معين من الأعمال الرئيسية بالاستشارات الهندسية

النشاط نوع معين من الأعمال الفرعية التخصصية في مجال من المجالات.

الدرجة النتيجة التي يحصل عليها الاستشاري عند تصنيفه

المعيار أداة القياس المستخدمة في التقييم.

المادة الثانية:

تتولى الوزارة تصنيف المنشآت الهندسية وإصدار شهادات التصنيف وتعديلها وإلغائها، وفقاً لأحكام هذه الآلية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

المادة الثالثة:

لا يجوز للجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة إرساء أو قبول أو تأهيل أي عرض أو عطاء لأي مشروع إلا إذا كانت المنشأة الهندسية مصنفة، وكان المشروع يقع في المجال والنشاط والدرجة التي تم تصنيف المنشأة الهندسية عليها.

المادة الرابعة:

تحدد وتعديل مجالات وأنشطة التصنيف بقرار من الوزير وتحديث دورياً وفقاً للدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية.

المادة الخامسة:

تحدد بقرار من الوزير درجات التصنيف، والحدود المالي لكل درجة والتي تمثل قيمة المشروع الواحد الذي يمكن اسناده للمنشأة الهندسية حسب الجدول التالي:

م	رمز النشاط وفقاً للدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية	المجال / النشاط	الدرجة وحدها المالي الأعلى لقيمة المشروع الواحد بملايين الريالات				
			الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
1	620212	أنشطة الاستشارات في مجال الحاسب الآلي	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
2	711011	تقديم خدمات الاستشارات الهندسية في مجال الوقاية والحماية من الحريق	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
3	711013	أنشطة الاستشارات الهندسية والمعمارية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
4	711014	إدارة المشاريع الانشائية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
5	711015	الاستشارات الهندسية للتخطيط الحضري	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
6	711016	الاستشارات الهندسية لعمرارة البيئة	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
7	711031	الاستشارات الهندسية للطرق والجسور والانفاق	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
8	711032	أنشطة الهندسة للمشاريع الكهربائية والحفريات والامن والسلامة والكيمائية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
9	711033	أنشطة الاستشارات الصناعية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
10	711034	الاستشارات الهندسية للنفط والغاز	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
11	711035	الاستشارات الهندسية للسكك الحديدية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
12	711036	الاستشارات الهندسية للموانئ البحرية وإنشاءات النقل البحري	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
13	711037	الاستشارات الهندسية للمياه والصرف الصحي	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
14	711041	استشارات الهندسة الميكانيكية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
15	711042	استشارات الهندسة الالكترونية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
16	711050	أنشطة الخدمات المساحية والكمية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
17	711087	الاستشارات الهندسية النووية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
18	711090	أنشطة اخرى خاصة بالأنشطة المعمارية والهندسية وما يتصل بها من استشارات تقنية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
19	749032	أنشطة الاستشارات الزراعية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
20	749073	أنشطة الاستشارات الكيميائية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
21	620213	أنشطة الاستشارات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
22	711060	أنشطة الهندسة الصوتية والسمعية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
23	711070	أنشطة الاستشارات الجيوفيزيائية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
24	711081	أنشطة إدارة مشاريع كفاءة الطاقة	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
25	711082	أنشطة مراجعة البيانات والتدقيق في المباني	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
26	711083	أنشطة تقديم خدمات مراجعة تصميم الطاقة	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
27	711084	أنشطة تقديم خدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
28	711085	أنشطة تقديم خدمات القياس والتحقق من الطاقة	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
29	711086	أنشطة مراجعة البيانات والتدقيق في المنشآت الصناعية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8
30	741020	أنشطة تصميم الديكورات الداخلية	أكثر من 50	50	40	20	أقل من 8

المادة السادسة:

للمنشأة الهندسية أن تطلب تصنيفها في مجال (أو نشاط) واحد أو أكثر من مجالات (أو أنشطة) التصنيف المصرح له بمزاولتها.

المادة السابعة:

تصنف المنشأة الهندسية في الدرجة التي تستحقها في مجال أو نشاط واحد أو أكثر من مجالات وأنشطة التصنيف، وذلك وفقاً للمعايير والشروط التالية:

1. القدرة المالية: القوائم المالية.
2. القدرة الفنية والإدارية والتنفيذية: الهياكل التنظيمية، الكوادر الإدارية والفنية.
- وأي شروط أو معايير أخرى تحدد بقرار من الوزير.

المادة الثامنة:

يقدم طلب التصنيف متضمناً ما يلي:

1. شهادة الترخيص النظامي متضمنة مجالات أو أنشطة التصنيف المطلوبة.
 2. شهادة استيفاء المعايير المالية وتصدر من الجهات التي تحددها الوزارة في الموقع الإلكتروني.
 3. شهادة استيفاء المعايير الفنية وتصدر من الجهات التي تحددها الوزارة في الموقع الإلكتروني.
 4. أي مستندات أخرى يلزم تقديمها نتيجة لدراسة وتحليل البيانات المقدمة.
- يقدم ما سبق باللغة العربية أو مترجم إليها من مكتب ترجمة معتمد، على أن تكون جميع المستندات المقدمة من خارج المملكة مصدقة من الملحق التجاري السعودي أو القنصلية أو السفارة السعودية.

المادة التاسعة:

يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بتصنيف المنشأة الهندسية في المجال (أو المجالات) أو النشاط (أو الأنشطة)، والدرجة التي تستحقها، بناء على ما توافر من معلومات وبيانات، وتمنح شهادة بذلك لا تتجاوز مدتها سنتان.

المادة العاشرة:

للمنشأة الهندسية المصنفة أن تطلب تعديل شهادة تصنيفها سارية المفعول برفع الدرجة في أي مجال (أو نشاط) أو إضافته أو حذفه منها، وفقاً لاشتراطات ومعايير التصنيف التي تؤيد ذلك وبنفس مدة صلاحية الشهادة، وتصنف تصنيفاً جديداً بحسب ما تحقق لها. حسب الشروط التالية:

أولاً: أن تكون جميعها بطلب واحد وبحد أقصى مرتين خلال صلاحية الشهادة.
ثانياً: أن يعزز طلبها بالمعلومات والبيانات التي تؤيد ذلك.

المادة الحادية عشرة :

إذا تضامنت منشأتان هندسيتان أو أكثر في تنفيذ مشروع ما، فيجب أن يكون كل منها مصنفاً في مجال تنفيذ المشروع وأحدهما على الأقل مصنفاً بالمجال والدرجة المطلوبة أو أعلى لتنفيذه، وأن تكون درجة تصنيف المتضامنين الباقيين بنفس الدرجة المطلوبة للمشروع أو أقل بدرجة واحدة فقط من الدرجة المطلوبة لتنفيذ المشروع.

المادة الثانية عشرة:

إذا حدث أي تغيير قانوني على وضع المنشأة الهندسية، فعلى صاحب الترخيص التقدم بطلب تعديل شهادة التصنيف وفقاً للترخيص النظامي اللاحق.

المادة الثالثة عشرة:

تصنف المنشأة الهندسية المرخص لها وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي حسب الإجراءات المعمول بها في تصنيف المنشأة الهندسية السعودية.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للوزارة التعاون مع جهات في القطاع العام أو القطاع الخاص لتحديد قدرات المكاتب الهندسية إدارياً وفنياً وتنفيذياً ومالياً وفقاً للأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.

المادة الخامسة عشرة:

على الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة تزويد الوزارة بالمعلومات والبيانات والملاحظات التي تطلبها عن المنشآت الهندسية لأغراض التصنيف، وكذلك المشاريع التي نفذتها المنشآت الهندسية أو تحت التنفيذ.

المادة السادسة عشرة:

لتنفيذ أحكام هذه الآلية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها فإن للموظفين المختصين حق الاطلاع على البيانات والمستندات المتعلقة بالمنشآت الهندسية المصنفة وطالبة التصنيف، ويجب عليهم الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي يطلعون عليها.

المادة السابعة عشرة:

أولاً: يلغى تصنيف المنشأة الهندسية (ويعاد النظر في طلب المنشأة الهندسية للتصنيف بعد مضي سنتين من إلغاء تصنيفها) وذلك بالحالات التالية:
1. إذا صدر قرار من الجهة المختصة بثبوت تزوير أي من المستندات أو البيانات أو المعلومات التي بني عليها التصنيف.

2. إذا صدر حكم أو قرار من جهة مختصة، واكتسب الصفة القطعية، بمنعها من التعامل مدة سنة أو أكثر مع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة. ويعاد النظر في تصنيف المنشأة الهندسية إذا كان الحكم أو القرار لمدة تقل عن سنة.

3. إذا ثبت لدى هذه الوزارة أن تصنيف المنشأة الهندسية بني على بيانات أو معلومات مزورة أو غير صحيحة.

4. إذا صدر حكم أو قرار من جهة مختصة، واكتسب الصفة القطعية بثبوت لهذه الوزارة أن المنشأة الهندسية شرعت بنفسها أو بواسطة غيرها بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الوزارة لأجل تسهيل الحصول على التصنيف.

ثانياً: يوقف تصنيف المنشأة الهندسية (ويعاد النظر في طلب المنشأة الهندسية للتصنيف بعد انقضاء فترة الإيقاف المحددة من شهر حتى سنة)، وذلك بعد الرفع للوزارة بطلب خطي مسبب من الجهة المالكة للمشروع أو مخالفة أحد مواد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية.

المادة الثامنة عشرة:

يحق لموظفي الوزارة في مجال قيامهم بمهامهم ممارسة الصلاحيات التالية:
أولاً: فحص السجلات والأوراق والدفاتر والملفات أو أي وثيقة أخرى لها علاقة بالمنشأة الهندسية.

ثانياً: الحصول على أي صور أو وثائق أو مستخرجات أو بيانات.

ثالثاً: مراقبة مدى التزام المنشآت المصنفة بأحكام آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية والقرارات الصادرة تنفيذاً لذلك.

رابعاً: اجراء الزيارات للتحقق من استمرارية قدرات وامكانيات المنشآت الهندسية الإدارية والمالية والفنية والتنفيذية.

خامساً: اعداد التقارير عن جميع ملحوظاتهم ومشاهداتهم المتعلقة بالزيارات والرفع بها للمختصين بالوكالة.

المادة التاسعة عشرة:

أولاً: يتولى النظر في اعتراضات المنشآت الهندسية على قرارات التصنيف والفصل فيها، لجنة تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم مختص شرعي أو نظامي.

ثانياً: تشكل اللجنة – المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة – بقرار من الوزير لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار من يتولى رئاستها ومن ينوب عنه، على أن يكون من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وتكون قراراتها مسببة، وتعتمد من الوزير.

ثالثاً: تحدد بقرار من الوزير قواعد وإجراءات عمل اللجنة – المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة – والفريق المساند لها، ومكافآت أعضائها.

رابعاً: للمنشأة الهندسية التظلم أمام لجنة النظر في تظلمات المنشآت الهندسية من قرار تصنيفها أو قرار إلغاء التصنيف خلال مدة ستين يوماً من تاريخ إبلاغها القرار.

خامساً: يجوز التظلم من قرار اللجنة – المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة – أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار لجنة النظر في تظلمات المنشآت الهندسية.

المادة العشرون:

إذا رغبت المنشأة الهندسية بإعادة تصنيفها فلها تقديم طلب بذلك بمدة لا تتجاوز ستون يوماً قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة.

المادة الحادية والعشرون:

إذا تقدمت المنشأة الهندسية بطلب إعادة تصنيفها فستصنف تصنيفاً جديداً بالدرجة التي تستحقها بناءً على الاشتراطات والمعايير المحددة في الآلية والقرارات الصادرة وما توافر من معلومات، وما يحققه التقويم من نقاط.

المادة الثانية والعشرون:

للكالة إلغاء طلب المنشأة الهندسية للتصنيف في حال عدم استيفاء المنشأة الهندسية للملاحظات والنواقص المطلوبة خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ إبلاغها بالملاحظات والنواقص.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا استكملت المنشأة الهندسية متطلبات إعادة التصنيف القانونية قبل انتهاء مدة صلاحية شهادة تصنيفها، تمدد الشهادة لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

المادة الرابعة والعشرون:

تصدر شهادة التصنيف إلكترونياً وعلى الجهات المالكة للمشاريع التحقق من الشهادة المقدمة من خلال موقع الوزارة الإلكتروني.

المادة الخامسة والعشرون:

تصدر هذه الآلية وتعديل أحكامها بقرار من الوزير.

المادة السادسة والعشرون:

تحل هذه الآلية محل الآلية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٣٧٣١٩ وتاريخ ٢١ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ ويلغى كل ما يتعارض معها من أحكام وقرارات ويعمل بها من تاريخ نشرها.



وزارة الشؤون
البلدية والقروية
Ministry of Municipal & Rural Affairs